الحجام وان لم يكن مقدار ما استعمل من المحاجم معلوم ولا مقدار العقود فدل اجماعهم
علي جواز ذلك وان كان القياس يا باه لوروده علي اتلاف العين مع الجهالة انتهى
اتقاني **قوله** في المتن والحجام قال الاتقاني واما الحجام فلما روي في الصحيح البخا ديه
مسندا الي ابن عباس قال احتجم النبي صلي الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولوكان
فيه كراهية لم يعطه وفي رواية السنن ولو علمه خبيثا لم يعطه وحدث صاحب
السنن ايضا في كتاب البيوع والتجارة مسندا الي انس ابن مالك انه قال حجم ابو
طيبة رسول الله صلي الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا
عنه من خراجه ولانه عمل معلوم ابيح استيفاوه فجاز اخذ الاجرة عليه كساير
الاعمال فان قلت حدث صاحب السنن باسناده الي رافع بن خديج ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث
فما الجواب عنه قلت لا شك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم احتجم فلو كان خبيثا
لم يعطه الاجر فيحمل حديث الخبث علي الكراهة طبعا من حيث المروة لما فيه من
الخبث والدناة علي انا نقول ان رواية انس كابن عباس في الضبط والايقان
والعقة فلا يعارض الحديث حديث ابن عباس فيعمل بحديث ابن عباس دونه
انتهى **قوله** ان من السحت عسب التيس المراد منه استيجار التيس لينزيه
ولانه لا يحصل النزو الا بنشاط التيس وليس في يد العبد احداث النشاط فكان
استيجارا علي عمل لا يقدر علي تسليمه الموجر انتهى قال ابن الاثير وفيه انه نهى عن عسب
الفحل عسب الفحل ماوه فرسا كان او بعيرا او غيرهما وعسبه ايضا ضرابه يقال
عسب الفحل الناقة يعسبها عسبا و لم ينه عن واحد منهما وانما اراد النهي عن الكراء
الذي يوخذ عليه فان اعارة الفحل مندوب اليها فقد جا في الحديث ومن حقها اطراق
فحلها ووجه الحديث انه نهى عن كراء عسب الفحل فحذف المضاف وهو كثير في الكلام
وقيل يقال لكراء الفحل عسب وعسب فحله يعسبه اي اكراه وعسبت الرجل
اذا اعطيته كراء ضراب فحله فلا يحتاج الي حذف مضاف وانما نهى عنه للجهالة
التي فيه ولا بد في الاجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره انتهى **قوله** وقال الشافعي
يجوز في كل ما لا يتعين علي الاجير اي حتى لو تعين بان كان الامام او المفتي واحدا لا يجوز
الاستيجار بالاجماع وبقوله قال مالك واحمد في رواية ابي الخطاب عنه وابو ثور فلا به
ونص احمد مثل قولنا وبقولنا قال عطا والضحاك والزهري وحسن وابن سيرين
وطاووس والنخعي والشعبي انتهى **قوله** وقلة من يعلم حسبة وذكر في تتمة
الفتاوى الاستيجار لتعليم الفقه لا يجوز كالاستيجار لتعليم القرآن في اول باب
القسمة من ادب القاضي وفي الاستيجار لتعليم الحرف روايتان في رواية المبسوط يجوز
وفي رواية القدوري لا يجوز وذكر شمس الايمة السرخسي في باب الاجارة الفاسدة
ان مشايخ بلخ اختاروا قول اهل المدينة في جواز استيجار المعلم علي تعليم القران فنحن
ايضا نفتي بالجواز الي هنا لفظ التتمة ثم قال فيها استجر انسانا ليعلم غلامه

اوولده

اوولده شعرا وادبا او حرفة مثل الخياطة ونحوها فالكل سوا ان بين المدة
بان استاجر شهرا ليعلمه هذا العمل يجوز ويصح وينعقد العقد علي المدة حتى
يستحق الاجرة تعلم او لم يتعلم اذا اسلم الاستاذ نفسه لذلك اما اذا لم يبين المدة
فينعقد لكن فاسدا حتى لو علم استحق اجر المثل والا فلا وكذا تعليم ساير الاعمال
كالخط والهجا والحساب علي هذا ولو شرط ان يحذقه في ذلك العمل فهو غير
جايز لان التحذيق ليس في وسع المعلم والحذاقة لمعنى في المتعلم دون المعلم
ولان الحذاقة ليس لها حد ينتهي اليه فكان مجهولا جهالة تفضي الي المنازعة
انتهى اتقاني **قوله** عبد الله الخيزاخزي بفتح الخا وسكون اليا باثنتين من تحتها
وفتح الزاي وسكون الالف وفتح الخا الثانية وكسر الزاي نسبة الي قرية خيزاخز
من قرى بخارى انتهى جواهر **قوله** في المتن ولا يجوز علي الغناء والنوح قال
شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي ولا تجوز الاجارة علي شي من
الغناء والنوح والمزامير والطبل وشي من اللهو ولا علي الحداء وقراءة الشعر
ولا غيره ولا اجر في ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لانه
معصية ولهو ولعب والاستيجار علي المعاصي واللعب لا يجوز لانه منهي عنه
وقد حدث صاحب السنن عن مسلم عن ابراهيم قال حدثنا سلام بن مسكين
عن شيخ شهد ابا وايل في وليمة فجعلوا يغنون فحل ابو وايل حبوته وقال
سمعت عبد الله يقول سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الغنا ينبت
النفاق في القلب انتهى اتقاني **قوله** في المتن والملاهي كالمزامير والطبل
وغيرهما وبه قالت الثلاثة وابو ثور وقال الشعبي والنخعي يكره ذلك ويجوز
اما الاستيجار للكاتب يكتب له غنا ونوحا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه
وللايمة الثلاثة وعلي هذا الخلاف الاستيجار علي حمل الخمر انتهى كاكي قوله
كالمزامير والطبل والطبل انما يكون منهيا اذا كان للهو اما اذا كان لغيره
فلا باس به كطبل الغزاة وطبل العرس الا ترى الي ما قال في الاجناس ولا باس
ان يكون ليلة العرس دف به ليشهر ذلك ويعلن به النكاح وقال ظهير الدين
الولوالجي في كتاب الكراهة من فتاواه رجل استاجر رجلا ليضرب له
الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو او القافلة يجوز لانه
طاعة انتهى اتقاني **قوله** في المتن وفسد اجارة المشاع قال في تصحيح القدوري
للعلامة قاسم رحمه الله قال الكرخي في جامعه نص ابو حنيفة انه اذا اجر بعض
ملكه او اجر احد الشريكين نصيبه من اجنبي فهو فاسد سوا فيما يقسم وما لا
يقسم قلت صحح في الحقايق انه فاسد وحكى عن بعض انه باطل وهو في نظم الخلافيات
وقال القاضي اجارة المشاع فيما يقسم وما لا نقسم فاسد في قول ابي حنيفة وعليه
الفتوى وان اجر من شريكه جاز في اظهر الروايتين ولو من ثالث لا يجوز في الاظهر
قال في الفتوى الصغرى وفي المزارعة والمعاملة والوقف الفتوى علي قول ابي

Copyright ... University